

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٣٧ / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤ / ٢٠٠١

بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية

استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٧٤ / ٢٠٠١ بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند (ثانياً) من قائمة الرسوم الواردة بالقرار الوزارى رقم ٧٤ / ٢٠٠١ المشار إليه على النحو الآتى :

ثانياً : المديرية العامة للصناعة

(المنشآت الصناعية) :

المدة	المبلغ ر.ع	البيان
٦ أشهر	{ ١٠ ٥	تكلفة استثمارية أقل من ٥٠ ألف
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة)	٤	التسجيل
٥ سنوات	٢٠	تجديده

تابع : ثانياً :

المدة	المبلغ ر.ع	البيان
٦ أشهر	{ ٢٠ ١٠	تكلفة استثمارية من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠ ألف
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة)	٨	التسجيل
٥ سنوات	٤٠	تجديده
٦ أشهر	{ ٤٠ ٢٠	تكلفة استثمارية من ١٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ ألف
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة)	١٦	التسجيل
٥ سنوات	٨٠	تجديده
٦ أشهر	{ ٥٠ ٢٥	تكلفة استثمارية من ٥٠٠ ألف فأكثر
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة)	٢٠	التسجيل
٥ سنوات	١٠٠	تجديده
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالى لانتهاء الشهادة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الشهادة .	٥٪ من قيمة الرسم	غرامة تأخير تجديد شهادة التسجيل الصناعى

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١٧ من صفر ١٤٢٣هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)

الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠٢م